

الجوانب القانونية لعقد ترخيص براءة الاختراع

Legal aspects of patent licensing contract

حواس فتحية*

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، f.houas@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2022/01/27

تاريخ الإرسال: 2021/12/09

الملخص:

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل في العصر الحالي لنقل التكنولوجيا، إذ يساعد في الحصول على أهم الاختراعات واستغلالها بطريقة قانونية وعملية، حيث يوفر فرصة لصاحب الاختراع لإشهار سمعته وتطبيقه عملياً والحصول على المقابل المادي لذلك الاستغلال من ناحية، ويقدم لطالب الترخيص إمكانية الحصول على اختراعات مهمة والاستفادة من تطبيقها العملي من ناحية أخرى.

ونظراً لأهمية هذا العقد من الناحية التنموية والقانونية، جاءت هذه الدراسة محاولة جادة لاستكشاف كنهه وجوانبه وآثاره لمحاولة تقديم فكرة جلية لمن يرومون التعاقد من خلاله أو دراسته، وذلك من خلال مبحثين، تناول المبحث الأول ماهيته عقد الترخيص بشكل عام، أين عولج مفهوم العقد وتكييفه القانوني ثم شروط إبرامه، أما في المبحث الثاني فقد تم البحث في آثار عقد الترخيص، حيث تم تناول التزامات أطراف عقد الترخيص، ثم لإنتهائه.

الكلمات المفتاحية: المرخص، المرخص له، الترخيص، براءة الاختراع، الملكية الصناعية

Abstract:

One of the most important means of technology transfer in the current era is the patent licensing contract, which helps to obtain and exploit the most important inventions in a legal and practical manner. It provides an opportunity for the inventor to make his or her reputation known and applied in practice and to obtain the material equivalent of such exploitation, on the one hand, and offers the applicant the possibility to obtain important inventions and benefit from their practical application.

In view of the developmental and legal importance of this contract, this study was a serious attempt to explore its character, aspects and implications to try to provide a clear idea for those who contract through it or study it. Through two researchers, the first researcher dealt with what a licence contract is, in general, where the concept of a contract, its legal adaptation, and the terms of its conclusion were addressed.

Key words: licensor, licensee, license, patents, industrial property.

مقدمة:

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع موضوع البراءة، إذ تعتبر سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستثناء بالاختراع واستغلاله والاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه وحده.

إن براءة الاختراع مال معنوي منقول، وتعتبر حق اقتصادي يقدمه المجتمع للمخترع نتيجة لكشفه عن سر اختراعه، ويمكن أن تكون موضوع للعديد من التصرفات كعقد الترخيص أو عقد التنازل، كما يمكن أن تقدم كحصة في شركة.

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يسمح للمخترع أن يعرف باختراعه وتطبيقه والحصول على مقابل مادي، ويسمح للمرخص له بالحصول على اختراعات مهمة تمكنه من الاستفادة من تطبيقها لتطوير المؤسسة والإنتاج.

كما يعتبر عقد الترخيص من العقود الحديثة إذا ما تمت مقارنته مع غيره من العقود التقليدية الشائعة، وأصبح في الوقت الحاضر من أهم صور التعامل في براءات الاختراع، خاصة بعد أن استقرت في الأذهان فكرة انفصال ملكية البراءة كمنقول معنوي عن استعمالها، وبذلك يجوز أن يكون مستعمل البراءة غير مالکها، ويرجع أصل وجوده إلى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجات الصناعة والتجارة.

ولتراخيص براءات الاختراع أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، إذ أن الكثير من الأمور الأساسية والكمالية في حياتنا قد تكون وصلت لنا بفضل التراخيص. فمثلا يوجد في واقعنا الكثير من الأدوية العلاجية التي نستخدمها والتي تكون في الأصل عبارة عن اختراعات توصل إليها مخترعون أجانب، وقامت شركات دواء جزائرية بإنتاجها من خلال أخذ تراخيص من مالکها الأجنبي.

وانطلاقا مما سبق تكون إشكالية الدراسة كالتالي:

كيف تتم التراخيص الاتفاقية لاستغلال لبراءة الاختراع؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟ وهل نظم المشرع هذا العقد تنظيما كافيا في الأمر المتعلق ببراءة الاختراع؟

في إطار هذه الدراسة وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بإبراز وتحديد عقد الترخيص الذي أقره المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وكذا إلى بعض أحكام الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

سنعالج هذه الإشكالية في بحثين أين نتناول في المبحث الأول ماهية عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع، وفي المبحث الثاني آثار هذا العقد.

المبحث الأول- ماهية عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

علينا ان نبين مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع(المطلب 1)، ثم تبيان طبيعته القانونية (المطلب 2)، وشروط إبرامه(المطلب 3).

المطلب الأول- مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

نتناول في هذا المطلب تعريف عقد الترخيص باستغلال لبراءة الاختراع (الفرع 1)، وتبيان خصائصه وأنواعه (الفرع 2)، فطبيعته القانونية (الفرع 3).

الفرع الأول-تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

سوف نتناول تعريف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع(أولا)، ثم نميزه عن ما يشبهه من العقود (ثانيا).

أولا- التعريف بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن المشرع الجزائري تطرق إلى عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع لكن دون أن يعطي تعريفا له، وقد أدخله ضمن طائفة التراخيص التعاقدية. وقد نصت المادة 1/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"¹.

وقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(اتفاقية تريبيس) في المادة 2/28 منها على حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلالها حيث نصت على أنه: "لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص"².

ويعرف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أنه عقد بين المرخص والمرخص له يخول بموجبه مالك البراءة (المرخص) شخص آخر طبيعي أو معنوي وهو (المرخص له) الحق في استغلال براءة الاختراع سواء كان الترخيص يخص طريقة التصنيع أم المادة الفعالة أو كليهما معا، مقابل مبلغ محدد في العقد يدفعه دفعة واحدة أو بصورة دورية خلال المدة المتفق عليها، دون أن تتجاوز مدة حياة البراءة الأصلية"³.

ويعرف الترخيص باستغلال براءة الاختراع كذلك على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء حق استغلال البراءة او بعض عناصرها إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها، مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ من المال سواء دفعة واحدة او بصفة دورية او بطريقة أخرى حسب الاتفاق، وذلك دون المساس بملكية البراءة"⁴.

من خلال هذه التعاريف يتبين ان الترخيص الاتفاقي يتم بموجب عقد بين طرفان على الأقل هما المرخص والمرخص له، وبموجب هذا العقد يقوم المرخص بإعطاء المرخص له الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص، والذي غالبا ما يراعى فيه الاعتبار الشخصي، ويحدد بدقة نطاق استغلال البراءة زمانيا ومكانيا.

الفرع الثاني-خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وأنواعه

يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بعدة خصائص (أولا)، كما له عدة أنواع (ثانيا).

أولا-خصائص عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يتميز بعدة خصائص تميزه عن سائر العقود، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ-عقد الترخيص رضائي

عقد الترخيص من العقود الرضائية الذي ينتج عنه اقتران إرادة المرخص مالك البراءة بإرادة المرخص له، فهو يتم بمجرد اتفاق أطراف العقد، ويشترط أن يفرغ هذا الاتفاق في عقد مكتوب نظرا لقيمته المالية، ولدقة مضمونه⁵.

ب-عقد ملزم للجانبين

يرتب عقد الترخيص التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من الانتفاع بمحل العقد الذي هو براءة الاختراع وبواجب الضمان ويلتزم المرخص له باستغلاله والعناية به ودفع المبالغ المتفق عليها.

ج-عقد معاوضة

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من عقود المعاوضة فكل طرف يأخذ مقابلا لما يعطي، بحيث تتجه إرادة المرخص إلى تمكين المرخص له من الانتفاع بالبراءة مقابل التزام المرخص له بالأداء النقدي للانتفاع.

د- عقد يقوم على الاعتبار شخصي

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي التي تكون فيها شخصية المرخص له محل اعتبار، مما يترتب على ذلك امتناع المرخص له من التنازل عن العقد إلى غيره، أو أن يمنح ترخيصا من الباطن للغير ولو كان حاصلا على ترخيص استثنائي، وهذا ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك⁶.

هـ- عقد غير ناقل للملكية

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو بمثابة اتفاق يخول بموجبه المرخص مالك البراءة للمرخص له حق استعمال واستغلال الاختراع الثابت في البراءة دون أن يفقد ملكيته للبراءة، حيث لا يسلب حقوق مالك البراءة بل يعطي رخصة للمرخص له باستغلال الاختراع محل العقد، ويبقى مالك البراءة محتفظا بحقه المعنوي وملكته للبراءة، فعقد الترخيص يرد على المنفعة وليس على الملكية⁷.

و- عقد ناقل للتكنولوجيا

حتى يعتبر عقد الترخيص ناقلا للتكنولوجيا يجب أن يتضمن طرق استغلال البراءة وأسرارها، وكذا شروط نقل المساعدة الفنية⁸.

ثانيا- أنواع عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

هناك ثلاثة أنواع من عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع وهي الترخيص البسيط أو العادي (أ)، الترخيص الاستثنائي (ب)، الترخيص الوحيد (ج). وتتم التفرقة بينها بناءً على معيار حصريّة الترخيص بين المتعاقدين والغير.

أ- الترخيص البسيط أو العادي

يقصد به أنه يجوز لصاحب البراءة أن يحتفظ لنفسه بحق استغلال البراءة مع حق إعادة ترخيصها لأشخاص آخرين في ذات الوقت، ضمن نطاق الإقليم المحدد في العقد⁹. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في استعماله للبراءة الحدود التي يرسمها العقد، كما لا يجوز له منح الغير ترخيصا من الباطن، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك. وهذا النوع من التراخيص يعود بمنفعة كبيرة للمرخص حيث يسمح باستغلال اختراعه في مناطق مختلفة ولأكثر من شخص مما يكسبه تغطية أمثل للسوق، وبالتالي رواج أحسن للمنتج وزيادة مردوده المالي¹⁰.

ب- الترخيص الاستثنائي (الحصري)

الترخيص الاستثنائي أو الترخيص الحصري هو ذلك الترخيص الذي بمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد¹¹.

وفي هذا النوع من التراخيص يعطي المرخص للمرخص له رخصة يتعهد فيها المرخص بعدم إعطاء أي رخصة في ذات الحق المرخص له به لأي شخص آخر. وقد تكون هذه التراخيص حصرية بمنطقة جغرافية معينة، مثل أن يتعهد المرخص بعدم منح ترخيص ذات الحق لغير المرخص له في الجزائر فقط. وقد تكون التراخيص حصرية على إطلاقها، مثل أن يتعهد المرخص بأن لا يرخص ذات الحق لأي شخص في العالم غير المرخص له.

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا كان الإستثنائ محدد إقليميا فهذا يعني بأنه يحق لصاحب البراءة أن يمنح رخص أخرى في أقاليم أخرى أو أنه يستغل فيها الاختراع بنفسه¹².

ج-الترخيص الوحيد

يقصد بعقد الترخيص الوحيد أنه ذلك الاتفاق الذي يبرم بين صاحب البراءة والمرخص له، بموجبه يلتزم المرخص بالترخيص للغير بحقه الاستثنائي في الاستغلال مع احتفاظ المرخص لنفسه بحق الاستغلال¹³.

وبمقتضى هذا العقد يتمتع على المرخص أن يمنح ترخيصا آخر لغير المرخص له، كما يتمتع المرخص له أن يمنح ترخيص من الباطن للغير، وذلك في حدود محل الترخيص وداخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد.

وبالتالي هنا يكون الترخيص مستغلا من طرف شخصين لا ثالث لهما، وهما المرخص والمرخص له¹⁴.

الفرع الثالث-الطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

بخصوص الطبيعة القانونية لهذا العقد، فقد استقر الفقه على اعتباره أنه عقد إيجار، وذلك لأن صاحب البراءة يتنازل فقط عن حقه في الانتفاع باستغلال الاختراع إلى المرخص له دون نقل ملكية البراءة إليه¹⁵.

وفي هذا الصدد فإن القضاء الفرنسي في غالبية أحكامه إعتبر أن عقد الترخيص هو صورة من عقد الإيجار على البراءة¹⁶، وهذا ما أكدته الفقيه "روبيه" Roubier بقوله: "إذا كان صحيحا أن عقد الترخيص يعطى للمرخص له حق الانتفاع بحق الاستغلال الذي يعد أحد خصائص البراءة فهو يشبه عقد الإيجار الذي يكون فيه المستأجر الذي ينتفع بالعين المؤجرة قد استند إلى حق قانوني¹⁷".

ويظهر ذلك من خلال أوجه الشبه الموجودة بين التزامات الطرفين في كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص، بحيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة أو الشيء المؤجر ولكن دون نقل الملكية إليه، وهو نفس الالتزام الذي يقع على عاتق مالك البراءة، وفي مقابل ذلك يلتزم المرخص له

والمستأجر بدفع الأجرة. ومن أوجه الشبه أيضا بينهما حالة فسخ العقد حيث أن هذا الفسخ لا يكون بأثر رجعي في كلا العقدين، وذلك بالنظر إلى طبيعتهما لكونهما من العقود الزمنية¹⁸.

مع ذلك قد يتميز عقد الترخيص باستغلال البراءة عن الإيجار، فحق المستأجر في عقد الإيجار هو حق عيني، أما حق المرخص له في عقد الترخيص هو حق شخصي يمكنه من استغلال الاختراع في نطاق شروط العقد، ويترتب على ذلك أن مالك البراءة يبقى هو صاحب الحق العيني يستطيع التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، علاوة على أن حق الانتفاع في عقد الإيجار هو حكر للمستأجر دون سواه، أما في عقد الترخيص فلا يمنع مالك البراءة من منح تراخيص أخرى على نفس الاختراع (إذا كان الترخيص بسيطا وليس مطلقا كما تم بيانه)¹⁹.

لكن بالرغم من هذه الفوارق بين العقدين إلا أن ذلك لا ينفي الشبه بينهما وعليه يتوجب تطبيق أحكام عقد الإيجار على عقد الترخيص باستغلال البراءة.

المطلب الثاني- شروط إبرام عقد ترخيص براءة الاختراع

إن إبرام عقد الترخيص براءة الاختراع يتطلب مجموعة من الشروط الموضوعية (الفرع 1)، ويمر بعدة مراحل قبل إبرامه (الفرع 2) بالإضافة إلى وجوب احترام شروط شكلية في إبرامه (الفرع 3).

الفرع الأول الشروط الموضوعية

إن عقد ترخيص براءة الاختراع حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية، فإنه بالإضافة إلى شرطي الأهلية والتراضي المنصوص عليهما في القانون المدني، لابد أن تتوافر شروط خاصة بصفة المرخص (أولا)، بالإضافة إلى شروط مرتبطة بالبراءة (ثانيا).

أولا- الشروط الخاصة بصفة المرخص (صفة المالك)

في كثير من الأحيان يكون المرخص هو مالك لبراءة الاختراع، ومثال ذلك أن يكون مالك لبراءة اختراع دواء ما، حيث يقوم بترخيص حق استغلال هذا الدواء ماليا لشركة أدوية مرخص لها. لكن الأمور قد تكون أكثر تشعبا حين يكون المرخص ليس بمالك لبراءة اختراع الدواء مثلا، لكنه مرخص له حيث يحق له بموجب ترخيصه أن يرخص بدوره حق استغلال هذا الدواء لغيره. إذ يمكن أن يكون من يعطي الترخيص هو شخص غير المالك، فمثلا يمكن للمرخص له أن يقوم بإعطاء ترخيص بحق براءة اختراع الذي رخص له باستخدامه، إذا كانت رخصة هذا المرخص له تجيز له ذلك²⁰.

أما في حالة ما إذا كانت البراءة مملوكة على الشيوع فإن الترخيص يصدر بناء على موافقة جميع الشركاء إذا كان طبعا الترخيص استثنائيا، أما في حالة ما الترخيص غير استثنائي فإنه يجوز لكل شريك في الشيوع إبرام عقد الترخيص بشرط أن يقوم بإبلاغ كامل الشركاء بذلك²¹.

ثانيا - الشروط المرتبطة بالبراءة

تتمثل الشروط الشكلية في عقد الترخيص باستغلال في براءة الاختراع في براءة الاختراع كمحل للترخيص (أ)، وكذا في الأتاوى (ب)، وفي وجوب تحديد نطاق وطابع عقد الترخيص (ج).

أ. محل براءة الاختراع

يشترط في براءة الاختراع أن تكون صحيحة، وذلك بتوافر جميع الشروط الموضوعية لإصدارها²². واستثناء كل الإجراءات القانونية اللازمة، ويحق للمرخص له قبل التعاقد أن يتأكد من صحة البراءة ومدى التزام المرخص بدفع الأقساط المفروضة عليه قانونا. وتكون البراءة صحيحة إذا لم تنتضي مدتها القانونية²³، وكذلك حالة عدم إبطالها من طرف القضاء²⁴.

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يتضمن عقد الترخيص براءة الاختراع مدة ومحل العقد، وبيان المنتج محل الترخيص أو طريقة الصنع المراد استغلالها، كما يجب تحديد طبيعة المعلومات المنقولة والمتعلقة بذلك المنتج وطريقة الصنع. وعادة ما يكون الوصف تفصيلي مدعم بملاحق تشمل دقائق تلك التكنولوجيا والمعلومات الجوهرية عنها، كذلك التصميمات والرسوم والصور الخاصة بها²⁵.

ب. الأتاوى (المقابل المالي)

في الغالب يكون تحديد المبلغ أو مقابل الترخيص في شكل جزافي يدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط. كما يمكن أيضا الاتفاق على مبلغ غير ثابت يقدر إما على أساس الأعمال أو على أساس المبيعات، كما يمكن تحديد مقدار الأتاوى إلى أن يتم الاتفاق على جزء ثابت يضاف إليه جزء متغير. ولا يوجد مانع في مراجعة مقدار الأتاوى بعد مرور فترة زمنية على نشاط المرخص له وذلك نتيجة لازدهار النشاط تماشيا مع الوقت²⁶.

ج. وجوب تحديد نطاق وطابع عقد الترخيص:

يلزم المرخص والمرخص له في عقد ترخيص البراءة ببيان وتحديد نطاق الترخيص الموضوعي والمكاني والزمني. كما يفرض على الأفراد في العقد تحديد طبيعة عقد الترخيص سواء كان استثنائي أو غير استثنائي.

الفرع الثاني-مراحل إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود ذات الأهمية الاقتصادية، خاصة إذا كانت ناقلة للتكنولوجيا، وبذلك فهي تتميز بالتعقيد، لذلك فهي تمر بمرحلتين: مرحلة المفاوضات (أولاً)، ومرحلة إبرام العقد (ثانياً).

أولاً-مرحلة المفاوضات

المفاوضات هي مرحلة تمهيدية يخوضها الأطراف قبل إبرامهما العقد من خلال تقريب وجهات النظر حول هذا الأخير والكشف عن دوافعهم وأهدافهم منه بمناقشة كافة الجوانب المتعلقة به، ودراسة العروض المقدمة منهم، فالمفاوضات عملية معقدة نظراً لما تتضمنه من محاور ومساومة ومراوغة بين المتفاوضين في علاقة تبادلية بينهما وذلك باستعراض كل طرف لمهاراته التفاوضية لمعرفة الأسلوب المعتمد من الطرف الآخر بشأن التفاوض وحصوله على معلومات متعلقة بالعقد لضمان بلوغ الهدف المنشود منه، الذي يتمثل في إبرام العقد في الوقت الذي يراه مناسباً والذي يلتزم فيه الطرف المقابل بأكبر قدر من الالتزامات التي تعود بالمنفعة عليه والتزامه بأقل الأداءات لصالح الطرف الآخر²⁷.

مع الإشارة إلى أنّ هذه المفاوضات قد تكّل بانعقاد العقد أو العدول عنه ما يدفع بالمتفاوضين السعي إلى اقناع بعضهما البعض بما يحقق مصلحتهما، وهو ما ساهم في جعل المفاوضات قائمة على علم له قواعده وليست مجرد عملية بسيطة، تخضع لأحكام تفرضها اجتهادات الشخصية للمتفاوضين²⁸. فإنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم مرحلة المفاوضات رغم تعديلات للقانون المدني الأخيرة 05-07 واغفاله عن تنظيم التزامات ما قبل التعاقد على الرغم من نصّه على أهمّ صور المرحلة التمهيدية وهي : الاتفاق المبدئي على المسائل الجوهرية والوعد بالتعاقد وكذا العربون²⁹.

ثانياً - مرحلة الإبرام النهائي للعقد

بعدما تكّل المفاوضات بالنجاح ويتم الاتفاق وعلى إبرام العقد، حيث يتم من خلاله من خلال إفراغ ما تمّ التوصل إليه في شكل عقد ملزم للطرفين، تأتي بعدها مرحلة تحرير العقد وذلك بإدراج كافة الأمور المتعلقة بالعقد سواء التزامات أو شروط أو الأمور الفنية في شكل عقد، مع توافر الشكلية المطلوبة كما أشرنا سابقاً. وهذه العملية لا تنطأ إلا للمتخصّصين القانونيين القادرين على صياغة العقد بما يراعي القواعد القانونية ودرابته الكافية للجانب القانوني ممّا يمنع الأطراف من الوقوع في الخطأ بشأن صياغته أو غموض يؤدي إلى سوء الفهم حول بنود هذا العقد فيما بعد وكذا توافقه مع النظام القانوني الذي يخضع له³⁰.

إن مرحلة صياغة العقد مهمة لما تضيفه من صبغة قانونية على ما تمّ التوصل إليه من اتفاق بين الطرفين، وكذا يصبح هذا العقد هو المرجع الذي يحدّد العلاقة بين المرخص والمرخص له وما يترتّب عليه من التزامات باستعمال صياغة سليمة ودقيقة³¹.

الفرع الثالث - الضوابط الشكلية

بالرجوع إلى المقترضات القانونية التي تنظم عقد الترخيص يتبين من خلالها أن عقد الترخيص يخضع لشرطين شكلين أساسيين لوجوده من جهة، والاحتجاج به ضد الغير من جهة أخرى ويتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

أولاً- شرط الكتابة

اعتمدت مختلف التشريعات على وجوب كتابة عقد الترخيص وإلا كان باطلا وهذا لما للكتابة من دور مهم في إثباته وفي حل النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذه، ويترتب على تخلفه جزاء البطلان على الرغم من أن شرط الكتابة مقرر لفائدة المتعاقدين (المرخص، المرخص له).

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الكتابة في نص المادة 36 فقرة 02 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نصت على أنه: "تتطلب الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد...".

كما أكدت المادة 37 من نفس الأمر على شرط الكتابة حيث نصت على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح شخصا آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

فكلمة عقد المذكورة في نص المادة أعلاه قد قصد المشرع من ورائها شرط الكتابة، هذا خاصة عند إبرام عقود الترخيص نظرا لأهمية العقد. أما بشأن الرسمية فإنه لا يوجد نص يؤكد على اشتراطها. وشرط الكتابة شرط شكلي لانعقاد، ويترتب على تخلفها البطلان.

ثانياً- شرط تسجيل عقد الترخيص لبراءات الاختراع

يجب أن يقيد عقد الترخيص في سجل البراءات وهو ما نصت عليه المادة 3/36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع. التي نصت على أنه: "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

يودع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويمكن أن يرسل عن طريق البريد مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام. ولا تكون العقود نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها وهذا حسب نص المادة 2/37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

فالتسجيل إجراء ضروري من أجل تمكين الإدارة المختصة والغير من العلم بهذا العقد وبقيمه الاقتصادية، وكذا فحص شروط العقد والبنود التي يتضمنها.

المبحث الثاني-الأثار القانونية لعقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع وزواله

يترتب على عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع عدة التزامات متبادلة لطرفي العقد(المطلب 1)، كما ينقضي هذا العقد لعدة أسباب (المطلب 2).

المطلب الأول-التزامات في عقد ترخيص باستغلال براءة الاختراع

إن المشرع الجزائري لم ينظم عقد الترخيص بشكل واف ودقيق إلا أنه يمكن إبراز التزامات الطرفين من خلال القواعد العامة. وأيا كان الأمر فإن هذا العقد يعد من العقود التبادلية فهو يترتب التزامات متقابلة على عاتق المرخص (الفرع 1)، وعلى عاتق المرخص له (الفرع 2)، ينبغي تحديدها.

الفرع الأول-التزامات المرخص

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص في عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع، الالتزام بالتسليم (أولاً)، والالتزام بالضمان (ثانياً).

أولاً-الالتزام بتسليم البراءة وملحقاتها

يرتب عقد الترخيص على عاتق الطرف المرخص التزاما بالتسليم أي الالتزام بتمكين المرخص له من حيازة والانتفاع بالاختراع محل البراءة، فيلتزم صاحب البراءة نتيجة لذلك بوضع تحت تصرف المرخص له جميع الوسائل اللازمة لضمان استغلال كامل الاختراع موضوع الترخيص كالألات المحمية ببراءة الاختراع، والتي يتم بواسطتها صنع المنتجات، وكذا الخطط ونتائج الدراسات والتحليل³².

ثانياً - الالتزام بالضمان

يشكل الالتزام بالضمان واحداً من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص، فهو ملزم بنقل الحق في استغلال براءة الاختراع استغلالاً هادئاً فعلياً نافعا خلال فترة العقد للمرخص له. ويشمل الالتزام بالضمان عدم التعرض والاستحقاق أي فعل صادر من المرخص أو من الغير من شأنه حرمان المرخص له من الانتفاع الهادئ للبراءة وحيازتها.

فيقع على المرخص ضمان التعرض الشخصي، إذ يجب عليه أن يمتنع عن إتيان أي تصرف أو عمل من شأنه عرقلة الإنتفاع الهادئ للمرخص له سواء كان التعرض مادياً أو قانونياً، وتظهر صورة التعرض المادي في حالة الترخيص الحصري للمرخص له لإستغلال البراءة في منطقة معينة أين يقوم مالك البراءة باستغلال البراءة داخل هذه المنطقة المحددة بالترخيص الحصري الذي منه للمرخص له، ويدخل في التعرض المادي كذلك عدم دفع الرسوم السنوية للبراءة مما يؤدي إلى سقوطها، وبالتالي زوال حق المرخص له بالتبعية³³.

كما يقع على عاتقه ضمان أي تعرض قانوني صادر من الغير، ويتحقق التعرض القانوني الصادر من الغير عندما يدعي بأن له حقا سابقا على البراءة موضوع الترخيص، سواء أكانت ملكية، كأن يتعلق الأمر خاصة بدعوى التقليد التي يرفعها الغير مستندا إلى شهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته، كما يعد صاحب البراءة مسؤولا إزاء المرخص له في حالة المس بالحقوق المتصلة بالبراءة، كوجود حيازة سابقة أو ترخيصا حصريا سابقا ومصدره المرخص³⁴.

بالنسبة لضمان العيوب الخفية فتشمل كل عيب من شأنه إنقاص الانتفاع بالبراءة أو جعلها غير صالحة للاستغلال، لذلك على المرخص ضمان مطابقة براءة الاختراع للشروط المبينة في العقد وكذا ضمان مواصفات المنتج وتمكين المرخص له من طريقة التصنيع وكذلك ضمان سلامة المعدات والأجهزة إذا اقترنت بعقد الترخيص. وفي حالة حرمان المرخص له من استغلال البراءة بسبب العيب الخفي يحق له فسخ العقد والمطالبة بالتعويض³⁵.

الفرع الثاني-التزامات المرخص له

يلتزم المرخص له بدفع المقابل المتفق عليه نظير قيامه باستغلال الاختراع(أولا)، وهذا فضلا على ضرورة التزامه باستغلال الاختراع بالفعل(ثانيا)، والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة له بموجب الترخيص(ثالثا).

أولا-الالتزام بأداء المقابل

أهم التزام يقع على عاتق المرخص له باستغلال براءة الاختراع هو دفعه لثمن هذا الاستغلال، في المدة المحددة، إذ أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يكون دائما بمقابل، وقد يدفع هذا الأخير إما دفعة واحدة، وإما على شكل أقساط دورية، أما عن تحديده فهو يحدد في الغالب على أساس نسبة الاستثمار، أما في حالة عدم الاتفاق فيعطى الاختصاص في هذه الحالة للقضاء من أجل تحديد المبلغ المستحق للمرخص³⁶.

ثانيا - الالتزام بالاستغلال

يقع على عاتق المرخص له الالتزام باستغلال براءة الاختراع المرخص له بها، فبمجرد إبرامه لعقد الترخيص يكون ملزما باستغلال الاختراع استغلالا شخصيا وفعالا، إذ لا يكفي أن يكون الاستغلال ظاهريا وشكليا فقط، فالمرخص له ملزم بالاستغلال وفق أكبر قدر ممكن لإمكانيته طيلة مدة العقد حتى ولو لم يتم الاتفاق على ذلك في العقد، وهذا مهما كان نوع عقد الترخيص بسيطا كان أو إستثنائيا³⁷.

ويترتب على عدم استغلال المرخص له للبراءة فسخ العقد لعدم تنفيذ التزامه التعاقدى وذلك طبقاً للقواعد العامة³⁸.

وتجدر الإشارة أنه بإمكان المرخص له تبرير عدم لاستغلاله للاختراع إذ ما احضر الدليل على الصعوبات التقنية التي لا يمكنه التغلب عليها، والتي تجعل من الاختراع محل الترخيص غير قابل للاستغلال على الصعيد الصناعي³⁹.

وبما أن عقد الترخيص من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، فإنه لا يجوز للمرخص له التصرف في البراءة أو التنازل عنها وذلك بمنح ترخيص فرعي أو من الباطن، إلا إذا تضمن العقد بنداً أو شرطاً صريحاً في هذا الشأن.

أما في حالة ما إذا قام المرخص له بمنح ترخيص فرعي للغير دون أخذ موافقة المرخص فإن هذا العقد يعتبر باطلاً، وبالتالي تقوم مسؤوليته اتجاه المرخص، وهذا ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء الفرنسي⁴⁰.

ثالثاً- الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات

يجب على المرخص له أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها. فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أية معلومات سواء تعلقت بالمستندات أو البراءة محل الترخيص أو الأساليب والطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من المعلومات التي تعتبر سرية، بحيث يترتب على إفشائها وقوع ضرر بصاحبها سواء تم الإفشاء في مرحلة المفاوضات أم بعد إبرام العقد، فهذه المعلومات يجب أن تبقى سرية وبعيدة عن الأنظار، بمعنى أن الموظفين العاملين لدى المرخص له وحدهم من يحق لهم الاطلاع عليها بحكم وظيفتهم⁴¹.

المطلب الثاني- انقضاء عقد الترخيص

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع شأنه شأن العقود الأخرى لعدة أسباب منها إنتهاء المدة المحددة (الفرع 1)، أو بزوال الاعتبار الشخصي لأحد المتعاقدين (الفرع 2)، أو ينقضي بفسخه (الفرع 3).

الفرع الأول- انقضاء العقد بانتهاء المدة المحددة له

ينتهي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بانقضاء المدة المحددة له سواء كانت هذه الأخيرة محددة في العقد أو محددة في القانون باعتباره من العقود الزمنية الذي يكون فيها الزمن عنصراً جوهرياً، والذي على أساسه تحدد التزامات الطرفين.

وبصفة عامة يمكن الكشف عن إرادة المتعاقدين فيما يتعلق بتجديد المدة بموجب اتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا بين المرخص له والمرخص وهو ما يسمى بالتجديد وقد يكون الاتفاق صريحا وهو ما يسمى بالتجديد الصريح وقد يكون ضمنيا وهو ما يسمى بالتجديد الضمني للعقد⁴².

الفرع الثاني- انقضاء العقد بزوال الاعتبار الشخصي

إن فكرة الاعتبار الشخصي تقتضي بأن شخصية المتعاقدين محل اعتبار في العقد، وما دام أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فلا يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير⁴³.

كذلك يمكن أن ينتهي عقد الترخيص بوفاة أو فقدان الأهلية لأحد الأطراف باعتباره من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي⁴⁴.

الفرع الثالث- فسخ عقد الترخيص

ينتهي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بالفسخ حسب القواعد العامة⁴⁵، وذلك في حالة إخلال أحد الطرفين سواء كان المرخص أو المرخص له بتنفيذ التزاماته التعاقدية باعتبار أن عقد الترخيص من عقود المعاوضة.

أما الأثر المترتب عن فسخ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع فيتمثل في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد⁴⁶، لكن لا يسري الفسخ بأثر رجعي وذلك لأن ما نفذ من إلتزام لا يمكن إعادته وهذا لطبيعته لكونه من العقود الزمنية، وبالتالي أن أثر الفسخ يقتصر فقط على الإلتزامات التي لم تنفذ بعد⁴⁷.

الخاتمة

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من العقود الناقلة للحقوق على البراءة، كما يعد أيضا من أهم العقود الناقلة للتكنولوجيا، كما يحتل أهمية كبيرة نظرا لدوره الهام في تشجيع الابتكار الذي ينعكس على التقدم الصناعي والتكنولوجي من خلال نقل المعرفة الفنية. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

-تناول المشرع الجزائري على عقد ترخيص براءة الاختراع في الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع في مادتين فقط . حيث لم يحظ هذا العقد بتنظيم قانوني خاص ينظم إبرامه وأركانه بشكل خاص تسد الحاجة المعرفية والقانونية حوله.

- إن تنظيم المشرع الجزائري لأحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع تتسم بالقصور وعدم كفايتها خاصة بوجود تكافؤ مصالح متعارضة ومراكز قانونية متفاوتة بين المرخص والمرخص له.
- يتم الرجوع للقواعد العامة للقانون المدني فيما يتعلق بالفراغ التشريعي الموجود في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.
- يتميز عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بطبيعة قانونية تختلف عن عقد الإيجار على الرغم من الإجماع على أنه كذلك، إلا أنه عبارة عن عقد إيجار ذو طبيعة خاصة.
- محل عقد الترخيص هو براءة الاختراع مستوفية الشروط القانونية الموضوعية والشكلية.
- عقد الترخيص يمتاز بخصائص تجعله يتميز عن العقود المشابهة له.
- عقد الترخيص لا يؤدي إلى انتقال ملكية البراءة بل يهدف إلى الانتفاع بها لغايات صناعية إنتاجية.
- عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد شكلي، يجب إثباته كتابيا وتسجيله في سجل براءات الاختراع وكذا نشرها وإلا كانت غير نافذة في مواجهة الغير.
- يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من أجل إبرام عقد الترخيص.
- عقد الترخيص ذو طبيعة خاصة مركبة إذ تسري عليه أحكام وقواعد عقود نقل التكنولوجيا من جهة، والأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية من جهة أخرى.
- إن كان عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ليس بعقد بسيط، فإنه يمرّ بمرحلتين هما مرحلة المفاوضات ومرحلة الإبرام حتى يتمكن كلا الطرفين من الاتفاق على شروط تخدم مصالحهم معًا.
- كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات تتمثل في ما يلي:
- تحديد بوضوح ودقة عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع في قانون براءات الاختراع وعدم ترك المسألة للقواعد العامة. خاصة مرحلة إبرامه وتنفيذه.
- بيان طرق انقضاء عقد الترخيص خاصة فيما يخص المدة غير المحددة، فقد يجد المرخص له يستغل اختراعه لم يعد متداول، فخضوعه لمدة حماية البراءة فيه خسارة وضرر له إن كان لا يجلب له منفعة.
- تحديد التزامات طرفي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع والشروط التي تتفق معها في سبيل تحقيق مصالح متكافئة بين الطرفين خاصة مستورد التكنولوجيا (المرخص له).

الهوامش:

- ¹. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- ². اتفاق تريبس ويطلق عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقع بمراكش سنة 1994، والجزائر لم تنظم إليه بعد.
- ³. سعودي سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص202.
- ⁴. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص226.
- ⁵. عجة الجيلالي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج2، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص180.
- ⁶. صغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 23 و 24 مارس 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/MCT/04/DOC.9، ص3.
- ⁷. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، 2012-2013، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر. ص156.
- ⁸. عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، 2013-2014، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص189.
- ⁹. عصام مالك أحمد العبيسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص32.
- ¹⁰. ناصري فاروق، إلزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ل.م.د في قانون المؤسسة، 2016، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص132.
- ¹¹. شامة سامي معمر، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 28-29.
- ¹². Elie Alfandari, Droit des affaires (les cadres généraux- l'entreprise -les activités), Edition litec, Paris, 1993, p340 .
- ¹³. Bruno Phelip, Brevet d'invention. Encyclopédie Delmas pour la vie des affaires. 3^{eme} édition Paris, 1989, p194.

- ¹⁴. شامة سامي معمر، المرجع السابق، ص 28.
- ¹⁵. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: القسم الثاني: الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 145.
- ¹⁶. وهذا ما أكدت عليه حكم محكمة باريس 22 بتاريخ جوان 1922، نقلا عن ونوغي نبيل، " الضوابط الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية بدواعي المنفعة العامة (براءة الاختراع نموذجاً). مجلة بحوث، العدد 11، الجزء 2، 2015، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 223.
- ¹⁷. بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2000-2001، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 49.
- ¹⁸. عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 190.
- ¹⁹. ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 129.
- ²⁰. حموري طارق، الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمان، من 6 إلى 8 أبريل / 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.14، ص 4.
- ²¹. عبيدات مؤيد أحمد، "سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع، أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير"، مجلة الحقوق، مارس، العدد 1، السنة 34، 2010، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت، ص 404.
- ²². وهي الشروط التي نصت عليها المواد من 3 إلى 5 وكذا المادة 8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.
- ²³. المادة 9 الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ²⁴. المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ²⁵. حمايدية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2000-2001، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 67.
- ²⁶. عبيدات مؤيد أحمد، المرجع السابق، ص 404.
- ²⁷. فايز برهامي، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014، ص 19.
- ²⁸. المرجع نفسه، ص 21.
- ²⁹. المواد 65 و 72 و 72 مكرر الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها القانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، لسنة 2007.

- ³⁰. أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص 62.
- ³¹. المرجع نفسه، ص 66.
- ³². حمايدية مليكة، المرجع السابق، ص 60.
- ³³. عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 312.
- ³⁴. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 164.
- ³⁵. مرمون موسى، المرجع السابق، ص 126.
- ³⁶. عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 189.
- ³⁷. بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 71.
- ³⁸. المادة 119 من القانون المدني.
- ³⁹. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 166.
- ⁴⁰. عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 200.
- ⁴¹. أحمد طارق بكر البشتاوي، المرجع السابق، ص 86.
- ⁴². سعودي سماوي ريم، المرجع السابق، ص 332.
- ⁴³. المرجع نفسه، ص 333.
- ⁴⁴. عبيد حليلة، المرجع السابق، ص 402.
- ⁴⁵. المادة 119 من القانون المدني.
- ⁴⁶. المادة 122 من القانون المدني.
- ⁴⁷. سعودي سماوي ريم، المرجع السابق، ص ص 340-341.

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:

- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بعدة تعديلات آخرها القانون 05-07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر ، العدد 31 ، لسنة 2007.

-اتفاق تريبس ويطلق عليه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الموقع بمراكش سنة 1994، والجزائر لم تنظم إليه بعد.

2. الكتب:

- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لإستغلال براءة الاختراع (دراسة مقارنة)، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: القسم الثاني: الحقوق الفكرية، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001.

- فايز برهامي، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014 .

-سعودي سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 2011.

-شامة سامي معمر، التراخيص باستغلال براءة الاختراع، دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-عجة الجبلاي، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها-دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، ج2، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

3. الرسائل والمذكرات الجامعية:

- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001.

-مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، 2012-2013، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر.

-ناصرى فاروق، إلزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع : دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ل.م.د في قانون المؤسسة، 2016، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

- بن زايد سليمة، استغلال براءات الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، 2000-2001، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- حمادية مليكة، النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2000-2001، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- عبيد حليلة، النظام القانوني لبراءة الاختراع -دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، 2013-2014، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

4. المقالات:

- عبيدات مؤيد أحمد، "سلطات طالب تسجيل براءة الاختراع، أثناء مدة الحماية المؤقتة وأثرها على حقوق الغير"، مجلة الحقوق، مارس، العدد 1، السنة 34، 2010، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الكويت.
- ونوغي نبيل، " الضوابط الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية بدواعي المنفعة العامة (براءة الاختراع نموذجاً).مجلة بحوث، العدد 11، الجزء 2، 2015، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

5. أوراق عمل:

- حموري طارق، الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمان، من 6 إلى 8 أبريل/ 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.14
- صغير حسام الدين، ترخيص الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، مقال مقدم في ندوة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى بمسقط، 23 و 24 مارس 2004، منشورات الويبو: WIPO/IP/MCT/04/DOC.9،

6. مراجع باللغة الأجنبية:

- Bruno Phelip, Brevet d'invention. Encyclopédie Delmas pour la vie des affaires. 3^{eme} édition Paris, 1989.
- Elie Alfandari, Droit des affaires (les cadres généraux- l'entreprise -les activités), Edition litec, Paris, 1993.